وقال ا تبارك وتعالى : " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنْ اللَّهِ ( 38 ) " [ المائدة ] .

[ ص 67 ] وسن رسول ا أن : " لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ " ( 1 ) وأن لا يقطع إلا من بلغت سرقته ربع دينار فصاعداً .

. _____

( 1 ) الترمذي : كتاب الحدود / 1369 النسائي : كتاب قطع السارق / 4874 أبو داود : كتاب الحدود / 3815 مسند احمد : مسند المكثرين / 15243 مالك : كتاب الحدود / 1320 الدارمي : كتاب الحدود / 2202